

البرهان في أصول الفقه

القطع بنفسه والمعتمد القاطع النقل كما ذكرناه فهذا في أحد الفنين وقد تحصل منه أنه ليس من المفهوم في شيء وإنما مأخذه ما ذكرناه .

384 - وأما الفن الثاني وهو .

الشفعة فيما لم يقسم فوجه التمسك به لا يتلقى من البناء على المفهوم وإنما مأخذه أن اللام في قوله الشفعة لتعريف الجنس فكأنه عليه السلام حصر جنس الشفعة فيما لم يقسم .
385 - وقد نجز مقدار غرضنا من الكلام عن النص والظاهر والأمر والنهي والعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم والمجمل والمفسر فهذه هي المراتب المقصودة في هذا الفن ولا يبقى بعد نجازها إلا ذكر مراتب التأويلات وما يقبل منها وما يرد وبيان مستنداتها ولكنني أرى أن أخلل بين نجاز هذه المراتب وبين التأويلات القول في أفعال رسول الله ﷺ فإنها من متعلقات الشرع والتأويلات والمحامل في حكايات الأحوال تتعلق بها .

فنبتدء مستعينين بالله تعالى بذكر أفعال رسول الله ﷺ ثم نعقب نجازها بكتاب التأويلات إن

شاء الله تعالى